

بداية المجتهد

- أجمع جمهور العلماء على أن البيع صنفان : مساومة ومراوحة وأن المراوحة هي أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة ويشترط عليه ربحا ما للدينار أو الدرهم . واختلفوا من ذلك بالجملة في موضعين : أحدهما فيما للبائع أن يعده من رأس مال السلعة مما أنفق على السلعة بعد الشراء مما ليس له أن يعده من رأس المال . والموضع الثاني إذا كذب البائع للمشتري فأخبره أنه اشتراه بأكثر مما اشترى السلعة به أو وهم فأخبر بأقل مما اشترى به السلعة ثم ظهر له أنه اشتراها بأكثر ففي هذا الكتاب بحسب اختلاف فقهاء الأمصار بابان : الباب الأول : فيما يعد من رأس مال مما لا يعد وفي صفة رأس المال الذي يجوز أن يبني عليه الربح . الثاني : في حكم ما وقع من الزيادة أو النقصان في خبر البائع بالثمن